بسبب الشراء كدعواه بمطلق الملك هنا لعدم تضمن الدفع كما قدمته
فمن ادعى شيئا لغته فعليه النقل انتهى وقد ذكر في كافي النسفي
دعوى الرجلين لعين منقسمة لستة وثلاثين فصلا غير ما ذكرته
عن الظهيرية والعمادية فانه لم ينص عليه فنقلت عبارتهم لتتميم
الفايدة حيث قال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا
يخلوا اما ان ادعيا ملكا مطلقا • او ارثا • او شراء وكل قسم ثلاثة
اقسام • لانه اما ان يكون المدعى في يد ثالث • او في يدهما • او
في يد احدهما • وكل وجه على اربعة اقسام • لانه اما ان لم يؤرخا
او ارخا تاريخا واحدا • او ارخا وتاريخ احدهما اسبق • او ارخ
احدهما دون الآخر • وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا اما اذا
ادعياه ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا
تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما نصفين لاستوايهما في الحجة
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لا يتلقى عنه فلا
يقضي له به وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند ابي حنيفة
لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين لان توقيت احدهما
لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل
ان يكون متاخرا عنه فجعل مقارنا له رعاية للاحتمالين وعند
ابي يوسف للذي ارخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
يقينا ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى
الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ تقتصر على
وقت التاريخ وابدا يرجع الباعة بعضهم على بعض ويستحق
الزوايد المتصلة والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان

اولى

في يد ثالث

اولى وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما فكذا الجواب
لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد ولم يخط حاله عن حال الاخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا تاريخا واحدا اولم يؤرخا فهو
للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو
لأسبقهما تاريخا لما مر وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا تقبل
بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره لان البينتين قامتا
على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى القدم والتاخر
فيقضي للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع
فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعد لا يكون
الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من
قبله وبينته على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في
ايديهما فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يكون بينهما وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فعند
ابي يوسف يقضي للمؤرخ لان بينته اقدم من المطلق كما لو
ادعى رجلان شراء من واحد وارخت بينة احدهما دون صا
كان صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة ومحمد يقضي للخارج
ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة
معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا
لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل
مع الشك والاحتمال وان ادعى كل واحد منهما الارث فان كان
العين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان لاستوايهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا
فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله

حبه

وان كانت في يد ثالث فهو بينهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)